الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

محـــضر اجتـــماع
لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

- **تاريخ الاجتماع:** الخميس 23 جويلية 2026.
- **جدول الأعمال:**الاستماع إلى ممثلين عن وزارة المالية حول مقترح القانون المتعلق بالنظام الأساسي للإطارات المسجدية (**عدد 2025/78**).
- **الحضور:**
  - **الحاضرون:** 05
  - **المعتذرون:** لا أحد
  - **الغائبون:** 05
  - **الحاضرون من غير أعضاء اللجنة:** 05
- **افتتاح الجلسة:** 10.00 **ساعة** **رفع الجلسة:** 12.25 **ساعة**

1. مداولات اللجنة:

عقدت لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد جلسة يوم الخميس 23 جويلية 2026 للاستماع إلى ممثلين عن وزارة المالية حول مقترح القانون المتعلّق بالنظام الأساسي للإطارات المسجدية (عدد 2025/78).

في مستهل الجلسة قدم السيد رئيس اللجنة الإطار الذي تتنزل فيه جلسة الاستماع الى ممثلي وزارة المالية مشيرا أنها تندرج في إطار تعميق النظر في مقترح القانون المعروض خاصة في جوانبه المالية مذكرا بجلسات الاستماع التي عقدتها اللجنة الى ممثلين عن كل من جهة المبادرة التشريعية ورئاسة الحكومة ووزارة الشؤون الدينية وذلك بهدف الاستئناس بمختلف الآراء والملاحظات ذات الصلة بمقترح القانون.

اثر ذلك تم فسح المجال لممثلي وزارة المالية الذين بيّنوا في بداية مداخلتهم أن الاطارات المسجدية تخضع حاليا الى أحكام الامر الحكومي عدد 1228 لسنة 2019 المؤرخ في 24 ديسمبر 2019 والذي يمثل الإطار الترتيبي العام لمهنتهم ويضبط مهامهم وحقوقهم علاوة على التأجير المخول لهم إضافة الى الامر الحكومي عدد 762 المؤرخ في 31 أوت 2020 المتعلق بالتغطية الاجتماعية للاطارات المسجدية. كما تعرضوا في سياق متصل الى الاطار القانوني العام الذي ينظم علاقة الموظفين وأعوان الدولة بالإدارة ويضبط حقوقهم وواجباتهم ومسارهم المهني وصيغ وشروط الانتداب ووضعياتهم القانونية وغير ذلك، مُذكرين في هذا الاطار بجملة الأنظمة الأساسية العامة الموجودة حاليا والمنظمة بقوانين والبالغ عددها 8.

كما قدم ممثلو الوزارة اجمالا معطيات عامة حول منظومة التأجير المعتمدة للإطارات المسجدية وعناصر تأجيرهم وطرق احتسابها بما يتماشى مع خصوصية المهام الموكولة إليهم ومع مختلف خططهم في علاقة بالأجر الأدنى المضمون. حيث أفادوا ان عدد الإطارات المسجدية المرسمين حاليا طبقا لأجور شهر جوان 2026 يبلغ 20828 موزعين تقريبيا بين 15 ألف متفرغين والذين ليس لديهم دخل قار ويتحصلون على منحة تساوي في مقدارها الأجر الأدنى المضمون نظام ثمانية وأربعين (48) ساعة عمل في الأسبوع إضافة الى إمكانية الحصول على منحة الخطة وفي حدود ثلاث خطط كحد أقصى و 5828 غير متفرغين ممن يتحصلون على دخل قار إضافة الى منحة تتناسب مع الخطة التي يؤدونها والمضبوطة في الفصل 10 من الامر عدد 1228 المذكور آنفا على أن يسند لفائدة الإطار المسجدي الذي يقل دخله الشهري الخام عن الأجر الأدنى المضمون نظام أربعين (40) ساعة عمل في الأسبوع منحة تساوي في مقدارها الأجر الأدنى المضمون نظام ثمانية وأربعين (48) ساعة عمل في الأسبوع بعنوان خطة واحدة.

أما بخصوص التغطية الاجتماعية للاطارات المسجدية فقد تمت الإشارة الى أن عدد المنخرطين في الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية يبلغ 12 ألفا وتقدر كلفة التأجير السنوية الحالية للاطارات المسجدية بقرابة 139 مليون دينار موزعة بين 100.7 م.د تُصرف للمتفرغين و 21.3 م.د لفائدة المتحصلين على منحة تساوي في مقدارها الأجر الأدنى المضمون نظام ثمانية وأربعين (48) ساعة عمل في الأسبوع و 17 م.د يتمتعون بمنحة الخطة فقط.

إثر ذلك استعرض الضيوف عدد من الملاحظات الشكلية والجوهرية المتصلة بمقترح القانون والتي تمحوت اجمالا في:

❖ **من حيث الشكل:**

- تمت الإشارة الى ان مقترح القانون،وفي صورة اعتماده كنظام أساسي عام للاطارات المسجدية، فانه لم يتضمن عديد التنصيصات الضرورية والواجب توفرها على غرار ماهو معمول به في بقية الأنظمة الأساسية العامة الموجودة حاليا والتي تخضع لهيكلة وتبويب متكامل على اعتبار انه سينظم مختلف مراحل المسار المهني للاطارات المسجدية حيث لم يتم التطرق على سبيل المثال الى التوقيت وساعات العمل والتصنيفات المرتبطة بالترقية والتدرج والتأجير إضافة الى الاجراءات التأديبية الواجب تضمينها بصفة مفصلة ودقيقة خاصة منها ضمانات العون عند التقاضي وحالات العون العمومي وغيرها من المسائل الضرورية التي لم يتم تضمينها صلب المقترح والتي من شأنها أن تطرح صعوبات من الناحية التطبيقية. كما تمت الإشارة في ذات السياق الى أن منظومة "إنصاف" للتصرف الإداري والمالي الآلي في أعوان الدولة غير قادرة على استيعاب الرُتب والتصنيفات والمسارات المهنية بمقترح القانون في صيغته المعروضة.

❖ **من حيث المضمون:**

– الإشارة الى غياب التجانس بين ماهو مضمّن بالامر الحكومي ومقترح القانون في مختلف خطط الإطارات المسجدية من حيث المهام والتكوين وهي مسألة ضرورية في كل سلك يتم إحداثه حيث أن المهام المسندة للقائم بشؤون البيت تختلف تماما عن الامام الخطيب أو المؤذن ما يحول دون إمكانية توحيدهم في سلك موحد ودون ترقيتهم من خطة لأخرى اذ لا يمكن على سبيل المثال ترقية مؤذن الى خطة قارئ أو امام خمس نظرا لعدم تمتعه بالضرورة بالمؤهلات المطلوبة كمستوى حفظ القرآن الكريم وغيرها من الشروط المطلوبة،

– الإشارة الى تضمن الفصل 2 من مقترح القانون في تعريفات الإطارات المسجدية 5 خطط مقابل وجود 11 خطة طبقا للامر الحكومي 1228 لسنة 2019 المذكور آنفا وقد تم التساؤل في هذه الحالة عن مآل الخطط التي لم يتم ذكرها،

– اختلاف الاحكام المتعلقة بالانتداب بين نص المقترح والامر 1228 لسنة 2019 الذي يتميز بوضوح أكثر مع ضرورة الاخذ بعين الاعتبار لمسألة سد الشغور والتي تقتضي تدخلا آنيا عن طريق التكليف دون المرور بمختلف المراحل المتعلقة بالانتداب عن طريق التناظر والتي تطول إجراءاتها خاصة وان المقترح نص في النقطة الأخيرة من الفصل 3 المتعلق بشروط الانتداب على ضرورة اجتياز اختبار كتابي وشفوي تشرف عليه لجنة مختصة تابعة لوزارة الشؤون الدينية وهو ما لا يمكن اعتماده في حالات سد الشغور،

- عدم وضوح التصنيفات المذكورة في الفصل 5 على غرار "متقدم" أو "موجه" أو "أول" ،
- أهمية الاخذ بعين الاعتبار لخصوصية المهام الموكولة إلى الإطارات المسجدية من حيث توقيت وساعات العمل وكذلك التناسب بين حجم العمل ومستوى التأجير المعمول به حاليا،
- التساؤل عن صيغة وشكل تسوية الوضعيات المهنية والقانونية للإطارات المسجدية موضوع الفصل 11 من المقترح والتي تم التنصيص عليها بصورة غير واضحة بما يحول دون تحديد الانعكاسات المالية لمقترح القانون بالدقة المطلوبة.
- الإشارة الى ان المقترح تضمن جملة من الإجراءات والتفاصيل التي تندرج ضمن السلطة الترتيبية العامة في المقابل لم يتم خلاله التنصيص على مجموعة من الضمانات الأساسية للاعوان خاصة في المسائل التأديبية مثل التنصيص على مختلف الإجراءات الهادفة لضمان حقوق الاطار المسجدي عند التقاضي على غرار ماهو معمول به في النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إثر ذلك تم فسح المجال للسيدات والسادة النواب للتفاعل مع ممثلي وزارة المالية، حيث جدد النواب تأكيدهم على أهمية هذا المقترح وما تضمنه من أحكام تهدف إلى توفير إطار قانوني شامل ومنصف يضمن الحقوق المهنية والاقتصادية للإطارات المسجدية ويعزز الاستقرار الوظيفي ويُحسّن ظروف عملهم بما ينعكس إيجابيا على جودة الخطاب الديني من خلال التصدي للهشاشة الوظيفية والمالية وتوفير الحماية الاجتماعية الكاملة للإطارات المسجدية على أهمية دورهم في تعزيز الهوية الوطنية التونسية في المجتمع .

كما أشار النواب الى أن الظرف الحالي يقتضي العمل على سنّ أنظمة أساسية عامة أخرى تتماشى مع متطلبات المرحلة داعين الى إرساء نظام أساسي عام للاطارات المسجدية في رؤية شاملة لا تقتصر على تسوية الوضعيات المهنية فقط بل تُعْنى بمختلف الجوانب التي من شأنها الرقي بالشؤون الدينية عامة، مُشددين على ضرورة ضبط رؤية واضحة للرقي بدور المساجد كمؤسسة تربوية محورية، إذ لا يقتصر دورها على أداء الشعائر الدينية فحسب، بل تمتد وظيفتها إلى الإسهام في التربية ونشر قيم الوسطية والاعتدال، إضافة إلى إحتضان حلقات العلم والتكوين والتوعية، بما يعزز من دورها في بناء الفرد والمجتمع والتصدي لدعوات العنف والكراهية وحماية المجتمع من كل السلوكيات المحفوفة بالمخاطر.

كما أكد ممثل جهة المبادرة على أن خصوصية عمل الاطارات المسجدية من حيث التوقيت وساعات العمل وغيرها لا تمثل عائقا أمام سنّ قانون يبني نظاما شفافا وعادلا لمسارهم المهني في الانتداب والتكوين والـتقييم والتدرج بل دافعا نحو دعم دورهم كركيزة أساسية في حفظ السلم الاجتماعي وترسيخ قيم الاعتدال والوسطية بما يضمن كفاءة أدائهم والتزامهم بالقيم الوطنية، مستعرضا بعض مضامين مقترح القانون على غرار الشروط الواجب توفرها للانتداب والحقوق والواجبات

إضافة إلى المسائل التأديبية المتصلة بالمخالفات والعقوبات، معتبرا أنه لا يمكن الاستناد إلى خصوصية ومُرونة عمل هذا القطاع المهم لعدم إدراجه ضمن الوظيفة العمومية خاصة إذا تعلق الامر بارجاع الحق الى أصحابه وموضحا في ذات السياق إلى أن القانون يجب ان يستوعب كل الوضعيات وفق خصوصيات كل قطاع وأنه لا يوجد قالب جاهز وفق تعبيره تخضع له كل القطاعات كما يجب العمل على تطوير وتحيين منظومة "إنصاف" للتصرف الإداري والمالي الآلي في أعوان الدولة لتستوعب مختلف الوضعيات المهنية للاطارات المسجدية.

كما شدد ممثل جهة المبادرة التشريعية على أن الدولة ماضية قدما في اطار سياستها الاجتماعية ودورها الاجتماعي نحو القضاء على كل أشكال التشغيل الهش الذي يتجلى في عديد الحالات من خلال عمل الإطارات المسجدية طبقا لقرار تكليف والعمل على تسوية وضعية هذه الفئة من المواطنين طبقا لما يضبطه القانون معربا عن التمسك بمقترح القانون ومؤكدا الانفتاح على جميع التعديلات الرامية لتجويده والوصول به الى الغايات التي اقترح من أجله استئناسا بملاحظات ومقترحات مختلف الأطراف ذات الصلة بأحكام مقترح القانون المعروض.

وفي علاقة بمتابعة وتقييم أداء الإطارات الدينية، بين النواب أن النقص في الإمكانيات اللوجستية يحول دون قيام الوعّاظ الدينيين بدورهم في هذا المجال، فضلا عن وجود نقص في التكوين وفي صيانة عدد من المساجد . كما طالبوا ، في معرض مداخلاتهم، ممثلو وزارة المالية بتمكين اللجنة من ملاحظات كتابية حول شكل ومضمون مقترح القانون المعروض ليتسنى الاستئناس بها في مراحل لاحقة من دراسة مقترح القانون المعروض على انظارها. كما أكّد النواب في ختام مداخلاتهم على ضرورة العمل بصفة مشتركة بين اللجنة وممثلي جهة المبادرة بغرض التوصل الى صياغة لمقترح القانون تأخذ بعين الاعتبار جميع المقترحات والملاحظات الواردة على اللجنة خلال جلسات الاستماع من أجل الوصول به الى الغايات التي اقترح من أجله.

2. قـــرار اللّجنة:

- مواصلة النظر في مقترح القانون المتعلّق بالنظام الأساسي للإطارات المسجدية (عدد 2025/78).

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
ســامي رايس	**عماد الدين سديري**